

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

فايز حمارنة ، محمد المحادين ، هاني قاقيش ، محمود البطوش

باسم المبيضين ، عادل الشواورة ، حابس العبدالات ، محمد ارشيدات

المميز زة: شركة البوتاس العربية المساهمة العامة .

وكيلها المحامي زهير محمود الرواشدة .

المميز ضده: أشرف محمد فالح الجعافرة .

وكيله المحامي أسامة الطراونة .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق  
عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٤٩٠٩ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ القاضي بعدم اتباع النقض  
الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١٣/٤١٨١ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ والإصرار على القرار  
السابق الصادر عن محكمة الاستئناف رقم ٢٠١٢/٢١٧٦٨ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ المتضمن رد  
الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الكرك في  
الدعوى رقم ٢٠١٢/١٢٧ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٠ وتضمنين المستأنفين المصاريف وعدم الحكم  
لأي منهما بأية أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف كون كل منهما خسر استئنافه وإعادة  
الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق بإلزام المميّزة بأجور غير مستحقة قانوناً عن فترة انقطاع المميّز ضده عن العمل .
- ٢- خالفت محكمة الاستئناف في قرارها نص المادتين ٢٥ و ٢ من قانون العمل وخالفت ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز .
- ٣- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار المميّز ضده مستحقاً لأجوره عن طيلة فترة الانقطاع عن العمل دون أن تراعي استفاد المميّز ضده حقه بإعادته للعمل .
- ٤- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها إذ لم تراعي أحكام المادة ٨٠٥ من القانون المدني والمادة ٢ من قانون العمل إذ لم يثبت قيام المميّز ضده بتأدية عمل لصالح المميّزة يستحق عنه أجر عن مدة انقطاعه عن العمل فتكون المطالبة مستوجبة الرد .
- ٥- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها إذ خالفت القاعدة القانونية التي تؤكد أن الأجر لا يكون إلا مقابل عمل وذلك بالإشارة إلى المادة ٢/٣٢ من الدستور الأردني وبالتالي فإن الالتزامات التعاقدية تشترط لاستحقاق العامل الأجر ان يكون مقابل عمل كسبب التزام .
- ٦- تكرر المميّزة كافة أقوالها ومرافعاتها والمذكرة الايضاحية المقدمة منها قبل النقض وتعتبرها جزءاً من هذا الطعن .

لهذه الأسباب تطلب المميّزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميّز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ قدم وكيل المميّز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى وعلى ما تشير إليه الأوراق تنلخص في أن المدعي أشرف محمد فالح الجعافرة أقام الدعوى رقم ٢٠٠٦/٣٧٦ لدى محكمة صلح

حقوق الكرك مختصاً المدعى عليهما :

١- شركة ملح الصافي تحت التصفية .

٢- شركة البوتاس العربية .

للمطالبة بمبلغ ٦٩٣٠ ديناراً بدل حقوق عمالية وذلك على سند من القول :

١- المدعي عمل لدى المدعى عليهما كعامل ( أمين مستودع ) براتب شهري مقداره ٩٠ ديناراً .

٢- بتاريخ ٩٩/٩/٢٤ أحيل المدعي وآخرون إلى التحقيق بخصوص نقص مادة اليود من مستودعات المدعى عليهما وأوقف عن العمل منذ ذلك التاريخ .

٣- نتيجة التحقيق تكونت القضية رقم ٢٠٠٤/٥٦ لدى محكمة جنابات الكرك وصدر قرار ببراءة المدعي بموجب قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٥/٦٧١ جنابات.

٤- لم يتقاض المدعي أية رواتب أو أجور خلال فترة عمله وحتى تاريخ قيد هذه الدعوى مما اقتضى إقامتها للمطالبة بالمبلغ المدعى به كأجور عن الفترة السابقة .

نظرت محكمة صلح حقوق الكرك الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وقدم وكيل المدعى عليها شركة ملح الصافي / تحت التصفية طلباً لرد الدعوى لعدم الخصومة وتقرر قبول الطلب ورد الدعوى عنها لعدم صحة الخصومة حيث صدق القرار استئنافاً بموجب قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٧/١٤٠٩٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ .

أعيدت الدعوى لدى محكمة الصلح وسارت بها في مواجهة المدعى عليها شركة البوتاس وقيدت مجدداً بالرقم ٢٠٠٨/٩٨١ وقد أسقطت الدعوى لغياب وكيل المدعي ثم جددت بالرقم ٢٠١٢/١٢٧ وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١٠ أصدرت محكمة الصلح قرارها الذي قضت

فيه بإلزام المدعى عليها شركة البوتاس العربية بأداء مبلغ ٥٧٢١ ديناراً للمدعى ورد المطالبة بباقي المبلغ وتضمينها المصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يلقَ القرار قبولاً من المدعي والمدعى عليها فطعننا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان بالرقم ٢٠١٢/٢١٧٦٨ وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ أصدرت قرارها تدقيقاً حيث حكمت برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمينها المصاريف دون الحكم لأي منهما بأتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم تقبل المدعى عليها / شركة البوتاس العربية بالحكم الاستئنافي فطعننا فيه تمييزاً بعد أن حصلت على إذن بالتمييز رقم ٢٠١٢/٤٩٨٧ بتاريخ ٢٠١٣/١/٢١ المبلغ للمستدعية بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ وذلك بلائحة قيدت ضمن الميعاد في ٢٠١٣/٢/٥ طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٣/٤١٨١ وجاء فيه:

(( ورداً على أسباب التمييز :

عن كافة أسباب التمييز وفي حاصلها تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعى بالأجور عن فترة انقطاعه عن العمل من ٢٠٠٠/١٠/٩ حتى تاريخ إقامة الدعوى في عام ٢٠٠٦ .

وفي ذلك نجد ومن الرجوع إلى لائحة الدعوى أن المدعى تقدم بها للمطالبة برواتبه وأجوره نتيجة قيام المدعى عليها بكف يده عن العمل على أثر ملاحقته بجرم الاختلاس أي على اعتبار أن المدعى عليها فصلته تعسفاً .

وحيث إن العلاقة بين المدعي والمدعى عليها هي علاقة عامل برب عمل ينظمها قانون العمل باعتباره القانون الخاص الذي يطبق على واقعة الدعوى .

وحيث يستفاد من المادة ٢٥ من قانون العمل أن حق العامل في حالة الفصل التعسفي ينحصر بين أمرين إما التعويض عن الفصل التعسفي أو الإعادة للعمل ولم يترتب له وفق

هذا النص الحق في المطالبة بأجور ورواتب عن فترة انقطاعه عن العمل كما هي حال المدعي في هذه الدعوى .

الأمر الذي تغدو معه مطالبة المدعي غير قائمة على سند من القانون .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تلتزم هذا النظر ( لطفاً تمييز حقوق ٢٠٠٤/٧٠٢ هـ. ع المتضمن الرجوع عن أية اجتهادات سابقة ٤٤٨٧/ ٤٤٨٧ ، ٢٠٠٥/ ٤٠ ، ٢٠٠٨/ ٤٠ ) فإن القرار الطعين يكون مخالفاً للقانون ومعيباً بالنتيجة مما يوجب نقضه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني )) .

بعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان بالرقم ٢٠١٤/٤٤٩٠٩ وبعد سماع أقوال فريقى الدعوى بخصوص اتباع النقض من عدمه قررت المحكمة عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليها فطعن في تمييزاً بلائحة قيدت ضمن الميعاد طالبة نقضه لأسباب بينتها في لائحة التمييز .

تبلغ المميز ضده لائحة التمييز وقدم ضمن الميعاد لائحة جوابية طلب في ختامها رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه .

وبالنسبة لما جاء في اللائحة الجوابية على لائحة التمييز من أن الميزة لم تحصل على إذن تمييز فإنه قول مردود ذلك أن الميزة سبق وأن حصلت على إذن التمييز رقم ٢٠١٢/٤٩٨٧ تاريخ ٢٠١٣/١/٢١ والذي يظل قائماً حتى صدور حكم نهائي في الدعوى وفق ما هو مقرر في المادة ٥/١٩١ أصول مدنية .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول في جانبه المتعلق بتخطئة محكمة الاستئناف بعدم اتباعها النقض .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد مارست الخيار الممنوح لها في المادة ٢٠٢ من قانون الأصول المدنية إذ لم تتبع النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز مما يجعل سبب التمييز من هذه الناحية غير وارد على القرار المطعون فيه فنقرر رده.

وعن السبب السادس فإن تكرار الأقوال والمرافعات والمذكرة الإيضاحية لا يصلح سبباً للطعن تمييزاً على ما هو مقرر في المادة ٥/١٩٣ من الأصول المدنية مما يتعين معه الالتفات عما جاء في هذا السبب .

وعن السبب الأول في جانبه الثاني والأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس وفي حاصلها تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بالحكم للتمييز ضده بالأجور عن مدة انقطاعه عن العمل مع أنه لم يقم بأي عمل للمميزة ليستحق عنه أجراً مخالفة بذلك أحكام المواد ٢٥ و ٢ و ٢/٣٢ من قانون العمل والمادة ٨٠٥ من القانون المدني .

وفي ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى أن المميزة شركة البوتاس هي الخلف القانوني لشركة ملح الصافي وقد تبين أيضاً أن المدعي قد كفت يده عن العمل بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩ من قبل إدارة شركة ملح الصافي إثر التحقيق معه في قضية اختلاس حيث تقرر بالنتيجة إعلان براءته بموجب قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٥/٦٣١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ المكتسب الدرجة القطعية والمنبثق عن القضية الجنائية رقم ٢٠٠٤/٥٦ جنايات الكرك .

وقد تقدم المميز ضده بهذه الدعوى للمطالبة بأجور عن الفترة من تاريخ كف يده عن العمل الواقع في ٢٠٠٠/١٠/٩ حتى تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٦/٢/٢٦ .

وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن الجهة المدعى عليها قد كفت يد المدعي عن العمل نتيجة لوجود قضية جزائية / اختلاس ولم تصدر قراراً يفصله عن العمل .

وحيث إن كف اليد عن العمل لحين البت في القضية الجزائية والتي صدر بها حكم ببراءة المدعي واكتسب الدرجة القطعية لا يعني فصل المدعي عن العمل أو الاستغناء عن

خدماته ولا تنتهي العلاقة العقدية بينه وبين المميز ضدها كخلف قانوني لشركة ملح الصافي / تحت التصفية فيعتبر والحال كذلك حكماً على رأس عمله طالما انه يضع نفسه بتصرف المدعى عليها وطلب إعادته للعمل ويستحق أجره كاملاً عن المدة من تاريخ كف يده عن العمل في ٢٠٠٠/١٠/٩ وحتى تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٦/٢/٢٦ وعلى اعتبار أن أجره ٩٠ ديناراً شهرياً .

وحيث إن محكمة الاستئناف في قرارها الطعين قد التزمت هذا النظر مما يجعله متفقاً وأحكام القانون ويكون إصرارها في محله وأسباب الطعن غير واردة عليه فنقرر ردها .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٤ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / غ.د.